مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التسوية السلمية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
اسم الكاتب: د. بسام محمود أحمد، عرين إياد خليل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5681
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 20:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The judicial peace settlement under the United Nations convention on the law of the sea

Dr. Bassam Mahmoud Ahmad [*]
Aareen Eyad Khalil [**]

(Received 19 / 5 / 2021. Accepted 2 / 11 / 2021)

□ ABSTRACT □

Historically, maritime disputes have revolve around the use of the seas and the affirmation of the idea of freedom of navigation and control over larg parts of the seas, this led to the need to develop a legal regime for the settlement of international disputes to establish specific rights and obligations of states in their use of various maritime spaces for peaceful purposes, leading to the adoption of an integrated system of judicial settlement of disputes embobied in the United Nations convention on the law of the sea 1982, which tried to establish a balance and to oblige states to settle peacefully by giving them the freedom to choose between multiple means, that its main feature is the creation of new judicial means, such as specialized international tribunals for the settlement of disputes relating to the interpretation and application of the convention, as well as basic judicial means.

Key words: UNCLOS, Judicial settlement, Peaceful, Maritime disputes.

[*]**Professor - Public International Law- The Faculty Of Law-Tishreen University-Lattakia-Syria. E-Mail : bassam.mahmoud.ahmad@gmail.com**
[**]**Postgraduate Student (Master), Department Of International Law- Faculty Of Law-Tishreen University-Lattakia-Syria .E-Mail : aareenkh@gmail.com**

التسوية السلمية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الدكتور بسام محمود أحمد [*]

عرين إياد خليل [**]

(تاريخ الإيداع 19 / 5 / 2021. قُبِل للنشر في 2 / 11 / 2021)

□ ملخّص □

تدور المنازعات الدولية منذ القدم حول استخدام البحار وتأكيد فكرة حرية الملاحة البحرية والسيطرة على أجزاء كبيرة من البحار، الأمر الذي دعا إلى الحاجة لوضع نظام قانوني لتسوية المنازعات الدولية لإقرار حقوق والتزامات محددة للدول في استخداماتها للمجالات البحرية المختلفة للأغراض السلمية، وصولاً إلى إقرار نظام متكامل للتسوية القضائية للمنازعات تجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، التي حاولت إرساء نوع من التوازن وإلزامها الدول بالتسوية السلمية وفق منحهم حرية الاختيار بين وسائل متعددة، إذ أهم ما ميزها إحداثها لوسائل قضائية جديدة كمحاكم دولية متخصصة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية المذكورة وتطبيقها إلى جانب الوسائل القضائية الأساسية .

الكلمات المفتاحية : اتفاقية قانون البحار ، التسوية القضائية ، السلمية ، المنازعات البحرية.

[*] **أستاذ – قسم القانون الدولي العام– كلية الحقوق– جامعة تشرين– اللاذقية– الجمهورية العربية السورية.**

البريد الالكتروني : bassam.mahmoud.ahmad@gmail.com

[**] **طالبة دراسات عليا (ماجستير)، قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة تشرين– اللاذقية– الجمهورية العربية السورية.**

البريد الالكتروني :aareenkh@gmail.com

مقدمة :

يطالب المجتمع الدولي بتحقيق السلام والمحافظة عليه، وذلك يتم بالتزام الأطراف الدولية في فصل نزاعاتهم بالوسائل السلمية ارتكازاً على مبدأ حسن النية كأكثر المبادئ أهمية كرسها ميثاق الأمم المتحدة الوارد في المادة الثانية منه، وفي مجال البحار حدثت تطورات هامة أسفرت عن الحاجة إلى عقد اتفاقية جديدة لإقامة نظام قانوني يشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتصف بالإنصاف والعدالة، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة سيادة كل الدول الأطراف، بما يسهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل منصف يراعي مصالح الجميع ولاسيما مصالح واحتياجات الدول النامية ساحلية أم غير ساحلية، ذلك أن تعارض العلاقات والمصالح الدولية البحرية رتب منازعات تطلب حلها بطرق سلمية لا حربية مما أسفر عن اتفاق الجهود الدولية لإقرار قواعد قانونية دولية بحرية بدأت في اتفاقية لاهاي لعام 1930، وصولاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 كإنجاز هام متكامل لتنظيم ووضع واستحداث قواعد لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق قواعدها، إذ منحت حرية تامة للأطراف في اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية نزاعاتهم من بين الطرق المتعددة المعتمدة فيها الوارد ذكرها في الجزء الخامس عشر منها .

مشكلة البحث :

إن مبدأ التسوية السلمية يرتبط بشكل وثيق بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتجنب استخدامها أو التهديد بها، وتحقيقاً لاستقرار العلاقات بين الدول التي تتعارض مصالحها باستمرار يقع على عاتق المجتمع الدولي تنظيم دائم لها وتسوية منازعاتها بطرق سلمية لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، لذا تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية :

1. كيف ساهمت قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في تطبيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ؟ وما تأثيرها على تسوية المنازعات البحرية الدولية قضائياً؟
2. ما هو التطوير الذي أضافته إلى التنظيم الدولي ؟ وما مدى فعالية قواعدها المستحدثة لوسائل قضائية جديدة ؟

أهمية البحث وأهدافه :

تكمن أهمية البحث في ضرورة تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم والأمن الدولي من خلال فض المنازعات بالوسائل السلمية وتنفيذ الالتزامات بحسن نية، وإيجاد الوسائل الكفيلة الملاءمة لحل المنازعات البحرية بين الدول، والإبقاء عليها في تحديث وتطوير دولي مستمر يتناسب مع الاحتياجات الدولية المتجددة وذلك كان باستحداث اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لوسائل جديدة تتفق مع خصوصية عالم البحار.

ومن هنا يهدف البحث إلى :

1. بيان أهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار وقواعدها المستحدثة .
2. إبراز دور الجهات القضائية الواردة في اتفاقية قانون البحار في تسوية منازعات البحار.
3. بيان مدى فعالية الوسائل القضائية السلمية والمفاضلة فيما بينها.

منهجية البحث :

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بأهم ما جاءت به الاتفاقية في مجال التسوية القضائية وتحليل النصوص الوارد ذكرها فيها، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن للمقارنة بين وسائل التسوية القضائية من حيث أهميتها ومساهمتها في عالم البحار .

مخطط البحث :

المطلب الأول : دور الوسائل القضائية التقليدية في تسوية المنازعات البحرية الدولية

الفرع الأول : أقدمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات البحرية الدولية

الفرع الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البحرية الدولية

المطلب الثاني : وسائل التسوية القضائية المستحدثة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الفرع الأول : أهمية المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة قضائية مستحدثة متخصصة

الفرع الثاني : نظام التحكيم الخاص المستحدث وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المطلب الأول : دور الوسائل القضائية التقليدية في تسوية المنازعات البحرية الدولية

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) على التسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن استعمال واستغلال البحار، ذلك من خلال الوسائل المتعددة التي نص عليها الجزء الخامس عشر منها كبديل لاستخدام القوة، وقد تضمنت وسائل سلمية دبلوماسية وسياسية تؤدي إلى حلول غير ملزمة (الفرع الأول،الجزء15) ووسائل قضائية سلمية تؤدي إلى حلول ملزمة (الفرع الثاني،الجزء15)، وقد ساهمت الوسائل القضائية التي تتمثل في التحكيم الدولي والمحاكم الدولية حسب المادة 287 في حل العديد من النزاعات الدولية في مجال قانون البحار، لقدرتها على الفصل بكفاءة ومهنية عالية بإصدار أحكام نهائية وملزمة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام[1].

بدأ نفاذ الاتفاقية عام1994وهي ملزمة لا اختيارية ل(154) دولة فضلاً عن الاتحاد الأوروبي، تعتبر دستور المحيطات ونتاج جهود دولية لتدوين القانون الدولي وتطويره، ذلك أن عدد الدول المستقلة تضاعف وظهر شعور بعدم الثقة في قواعد القانون الدولي القائمة، خاصة مع سيطرة بعض الدول البحرية الكبرى على استغلال واستعمال البحار، والاتفاقية خلافاً لاتفاقيات أخرى أخضعت تطبيقها وتفسيرها للولاية القضائية الإلزامية للمحكمة الدولية لقانون البحار أو لمحكمة العدل الدولية أو لمحاكم التحكيم، إذ أدرج التحكيم ضمن وسائلها وذلك مع بعض التقييدات والاستثناءات الهامة، لعل القضايا منذ عام1994 قد أثبتت أن الدول أصبحت ولو ببطء تعتبر التقاضي أو اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها أمر عادي في العلاقات البحرية وليس إجراء عدائي[2] .

وقد منحت الاتفاقية الحرية التامة للأطراف في اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لتسوية نزاعاتهم شرط التسوية بالوسائل السلمية المقررة في القانون الدولي، ويؤثر في اختيار وسيلة التسوية كل من طبيعة النزاعات كونها غالباً قانونية لكنها ذات وزن سياسي معتبر، لذا اختيارها يتوقف إلى حد كبير على الأهمية السياسية للنزاع، ويؤثر في الاختيار أيضاً القانون المطبق فتعد الوسائل القضائية والتحكيمية التي تتميز بالحياد والاستقلالية، ومساواة الأطراف أمام المحكمة، ونهائية القرارات والأحكام الصادرة عنها مناسبة عند الخلاف حول الأوضاع القانونية القائمة، لكنها غير فعّالة في تغيير الأوضاع القانونية السائدة التي يناسبها الوسائل السياسية والدبلوماسية أكثر، حيث الدول تفضل اللجوء

[1] بسام محمود أحمد، تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه،جامعة دمشق،2008، ص91

[2] توليو تريفيس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، إيطاليا،2010، ص 4_5

إليها كوسيلة مرنة تناسب كافة المنازعات القانونية والسياسية وتتيح لهم فرصة المساومة أو ربما التنصل من أية تسوية لا ترضيها [3].

ومن ثمَّ سيتم بيان الوسائل القضائية المكلفة بتسوية المنازعات بطريقة سلمية وأحكام ملزمة، المنصوص عليها في اتفاقية عام 1982 :

الفرع الأول : أقدمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات البحرية الدولية

غلب على التاريخ القانوني حتى القرن العشرين تفضيل التحكيم لحل منازعات الدول أكثر من التسوية القضائية،رغم أن النظامين يقومان جنب إلى جنب ولكن لا يحطم أحدهما الآخر ولايختلط به، فلكل منهما خصائصه من ناحية المصدر والمبدأ الاجتماعي والشكل، كما يوجد فصل حقيقي بين عمل القاضي وعمل المحكم، والقضاء دائم لا يتغير طبيعته إلزامية، أما التحكيم متميز اختياري تحدده الظروف ويعتمد على اتفاق الأطراف بإخضاع نزاعاتهم له مع قبول سابق لنتيجة التحكيم ولعله السبب في تفضيله، والفارق أن الأطراف في التحكيم يريدون من المحكم حكماً مقنعاً للطرفين لا مؤسس على الحق الأقوى لذلك لا يهتمون إلا بمدى الثقة به،عكس القضاء بقضاتهم الدائمين المطبقين لقانون دقيق وصولاً إلى حكم قضائي مضمون [4].

يعد التحكيم الدولي من وسائل التسوية القضائية التي ذكرتها الاتفاقية إلى جانب القضاء الدولي، إذ كلاهما يعمل على تسوية النزاع بين الدول على أساس القانون وفق قرارات ملزمة نهائية، لكن يُلحظ أن إرادة الأطراف تكون أكبر في التحكيم حيث يعطيهم حرية في التشكيل وتنظيم الاجراءات وغيره، خلاف القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية، والفرق الأساسي بينهما أن التحكيم تشكيله عرضي يتحقق بواسطة محكمة خاصة تشكل لهذا الغرض بينما القضاء يكون دائم ومنظم، على الرغم من عدم وجود خلاف جوهري فقبول قضاة محكمة العدل الدولية وتحديد مصادر القواعد التي تقوم المحكمة بتطبيقها يشابه إلى حد كبير التحكيم [5] .

إن الأصل في التحكيم أنه اختياري، وعملت الدول المتنازعة على توسيع دائرته وتعميمه وجعله ذي صفة إلزامية، ولايقصد بإلزاميته أن يفرض على الدول الالتجاء إليه في منازعاتها فذلك لا يتيسر لاعتبارات تتعلق بسيادة الدول وحرية تصرفها بشؤونها، وإنما يقصد ألا تنتظر الدول قيام نزاع بينها لتتفق على إحالته للتحكيم بل تبادر إلى الاتفاق مقدماً دون أن يكون هناك نزاع فعلي على أن تلجأ إلى التحكيم حال قيامه وعدم إمكان تسويته بالطرق الدبلوماسية، ومن ثمَّ يلزم الدول الأطراف أن تعرض على التحكيم كل المنازعات التي تقوم بينها المنصوص عليها فيه دون حاجة لاتفاق خاص وقت قيام النزاع، وهو التزام تعاقدي تم بإرادتها يجعل التحكيم بالنسبة لها إجباري في أي نزاع مستقبلي يدخل في حدود الاتفاق السابق [6].

التحكيم وفقاً للمرفق السابع هو وسيلة سلمية إلزامية وينطبق على كافة المنازعات المتعلقة بقانون البحار، على خلاف التحكيم الخاص كطريقة مستحدثة يطبَّق على منازعات بحرية في مجالات محددة، ورهناً بمراعاة الجزء الخامس عشر من الاتفاقية يجوز لأي طرف في نزاع ما إخضاعه لإجراء التحكيم المنصوص عليه بإعلان مكتوب، ولا ينقص اختياره

[3] بسام محمود أحمد، مرجع سابق ، ص 253-254

[4] محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم-دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي-التنظيم الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص686-687

[5] بسام محمود أحمد، مرجع سابق ، ص 165

[6] عبد الهادي عباس؛ وجهاد هواش،التحكيم ، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية ، 1997، ص 350-351

وسيلة أخرى إلى جانبه إذ للدول أن تختار أكثر من وسيلة تسوية في إعلان واحد،أو بطريقة القبول الضمني عند عدم صدور أي إعلان لاختيار وسيلة تسوية إلزامية أو إلغائها كوسيلة كانت قد أعلنت عنها مسبقاً دون إصدارها إعلان آخر، ومن ثمَّ عند نشوء نزاع تعد أنها قبلت بالتحكيم وفق المرفق السابع حسب المادة 287، أو بطريقة الأسلوب غير الإرادي عند وجود وسائل تسوية مختلفة كاختيار أحد الأطراف محكمة العدل الدولية والأخرى تختار المحكمة الدولية لقانون البحار وهنا يجب إخضاع نزاعها للتحكيم العام وفق المرفق السابع مالم يتفق على وسيلة أخرى [7] .

عددت الاتفاقية الحالات والمنازعات التي يجوز عرضها على محكمة التحكيم وفق المادة 297، وأوردت في المقابل استثناءات اختيارية، من خلال تعداد فئات المنازعات البحرية التي تستطيع أية دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن كتابياً أنها لاتقبل واحد أو أكثر من هذه الاجراءات، بما فيها محكمة التحكيم المشكلة وفق المرفق السابع بإخراجها من نطاق اختصاصها، وهي المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، أو التي تشمل خلجان أو سندات تاريخية بشرط قبولها للتوفيق لتسوية هذه النزاعات، والأنشطة العسكرية، والمنازعات المعروضة على مجلس الأمن [8] .

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها، ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذو خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بالكفاءة والنزاهة، وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة [9]، تبدأ الاجراءات بإخطار كتابي مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها، وتشكل هيئة التحكيم وتطبق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قواعد القانون الدولي غير المتنافية مع الاتفاقية، المعاهدات والاتفاقيات التي تتصل بموضوع النزاع، كما لها أن تبت وفق مبادئ العدل والإنصاف باتفاق الأطراف[10] .

تصدر محكمة التحكيم حكم قطعي واجب الالتزام بتنفيذه يخضع لمبدأ نسبية القضية المقضية، ومع أن الحكم ملزم إلا أنه ليس تنفيذي أي لا يمكن تنفيذه بالقوة ضد الطرف الخاسر فالتنفيذ هنا يعتمد على شرط حسن نية الطرف الخاسر وقد درجت الدول على الانصياع لقرارات التحكيم وتنفيذها [11] .

طبق التحكيم في العديد من القضايا المتعلقة بالبحار مثل :

1. التحكيم المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة لعام 1975 .
2. نزاع جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن واريتريا لعام 1996 .

الفرع الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البحرية الدولية

تعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة نشأت بموجب ميثاقه لعام 1945، وجدت لتسوية النزاعات القانونية المقدمة إليها من قبل الدول حصراً وفقاً للقانون الدولي، لها دور بالنهوض بالسلم والعدل الدوليين، عكست تنوع الحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم، وذلك دليل على قبولها كمحكمة دولية حقيقية خالية من التحيز والإجحاف هادفة لتعزيز سيادة القانون، واللجوء إليها طريقة فعَّالة مرغوبة لكثير من الدول وتحظى أحكامها باحترام كبير، وهي صاحبة اختصاص أصلي وليس مشتق أو تبعي بل يشمل جميع أنواع المعاهدات سواء تعلقت بالبحار أو غيرها وسواء أكانت أطراف النزاع منضمة لاتفاقيات البحار أم ليست كذلك[12]، ولاتزال هي المحكمة العالمية الوحيدة التي تتمتع

[7] بسام محمود أحمد، مرجع سابق ، ص 171-172

[8] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الجزء 15 ، المادة 298

[9] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، المرفق السابع ، المادة 2

[10] بسام محمود أحمد، مرجع سابق، ص 179

[11] بسام محمود أحمد، مرجع سابق، ص 182

[12] بسام محمود أحمد، مرجع سابق ، ص 93

باختصاص عام دائم على نطاق واسع من القانون الدولي رغم أن السنوات الأخيرة شهدت ظهور محاكم دولية عديدة لها ولاية قضائية على مسائل محددة [13]، لكن عدها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة لا يعني أن المحكمة هي العضو القضائي الوحيد وبذلك تركت صياغتها الباب مفتوحاً لإنشاء إدارات قضائية أخرى[14] ، كما أن عد المحكمة عضو بالأمم المتحدة ليس كسباً لها، إذ ربط مصيرها بمصير هيئة الأمم المتحدة وهي هيئة سياسية، وأي زوال للهيئة أو إصابتها بسوء معناه زوال المحكمة وحرمان العالم المضطرب من خيرها،إضافة إلى الخشية من طغيان السياسة على العدالة أو أن ينظر البعض إلى المحكمة على أن لها صفة سياسية إلى حد ما [15].

ويعد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هم أطراف فيها، حتى أن الدول غير الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة بإمكانها أن تصبح طرف فيها بناء على توصية من مجلس الأمن بشروط تحددها الجمعية العامة ودون أن تخل تلك الشروط بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة [16]، وهكذا أمكن لسويسرا التي ليست عضو بالأمم المتحدة أن تنضم إلى نظامها الأساسي في عام 1948[17]، وتتكون هيئة المحكمة من (15) قاض مستقل منتخب من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ذوو صفات خلقية عالية بغض النظر عن جنسيتهم[18] ، الأصل في ولايتها لنظر القضايا المعروضة عليها أنها ولاية اختيارية أي عدم قيام اختصاص المحكمة إلا عند اتجاه إرادة أطراف النزاع، وكان هناك اتجاه لجعل اختصاص المحكمة إلزامياً فيما يتعلق بالمنازعات القانونية بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي، غير أن اعتراض الدول الكبرى على ذلك قد ترك حرية الاختيار للدول في اللجوء للمحكمة من عدمه [19] .

تمارس المحكمة أعمالها كمحكمة كاملة الهيئة ، ويجوز أن تنعقد في غرف تختص كل منها بفرع من الدعاوى كما تختص إحداها بالأمور المستعجلة ، لذا :

1-للمحكمة اختصاص قضائي للبت في جميع المنازعات التي ترفعها إليها الدول، لا تملك هذا الاختصاص إلا إذا قبلت به الأطراف المعنية صراحة، ذلك إما بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص على ذلك صراحة، أو بإصدار تصريح خاص يفيد هذا المعنى، ومثل هذا التصريح الذي يتضمن قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة يجوز أن يستثني بعض أنواع القضايا أو يتضمن بعض التحفظات،أيضاً تختص في البت بالمسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات المعمول بها التي تخول المحكمة مثل هذا الاختصاص[20]، كما نجد أن المحكمة لا تمانع بالأخذ بالموافقة الضمنية التي يمكن استخلاصها من تصرفات الدولة المدعى عليها في النزاع وذلك بإبداء رد فعل إيجابي منها[21]، لكن خفف النظام الأساسي للمحكمة من قاعدة إطلاق الولاية الاختيارية وذلك بجعلها إجبارية في حالات معينة بإقرار الدول صراحة بموجب تصريح بقبول ولايتها الجبرية بنظر جميع المنازعات القانونية بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه

[13] الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، دراسة أولية حول التسوية السلمية للنزاعات، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية– الإفريقية، تقرير الدورة 57 ، طوكيو،2018، ص 14

[14] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص682

[15] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ، ص 682

[16] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة، دمشق، 2006، ص324- 325

[17] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ، ص681

[18] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 2

[19] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 1997، ص 220-221

[20] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 326-327

[21] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة36، الفقرة 2

ودون أي اتفاق خاص وفي أي وقت إذا ما تعلق بتفسير المعاهدة، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو التحقيق بواقعة وترتيب تعويض ومداه ونوعه إذا ثبت وجود خرق للنظام الدولي وما هو مترتب عليه[22].

2- تتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص استشاري في المسائل القانونية عندما تطلب ذلك الجمعية العامة أو مجلس الأمن، كما لفروع الأمم المتحدة، وللوكالات المتخصصة وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة، ولكن ليس للدول الحق بسؤال المحكمة عن رأي استشاري[23]، والهدف من منح حق الاستفتاء هو معاونة الأجهزة السياسية في تسوية منازعاتها وتزويدها بمرشد له حجيته في النقاط القانونية التي تنجم عن أدائها لأعمالها، ولكن ليست المحكمة ملزمة بإصدار الفتوى كلما طلب منها ذلك ولها أن ترفض إذا وجدت مبررات كعدم كفاية المعلومات لديها، ولعل أصل الكثير من طلبات الفتوى وطبيعة الوظيفة القضائية أعطى لإجراءات الإفتاء طابع القضاء[24] .

3- للمحكمة اختصاص مادي وهو تفسير معاهدة وأية نقطة في القانون الدولي، ووجود أي حادث يشكل حال ثبوته خرقاً لالتزام دولي، ونوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض[25]، ويكون القوة الإلزامية لهذا التفسير مقتصر على النزاع الذي فصل فيه وعلى أطرافه ارتكازاً على قاعدة نسبية آثار الأحكام القضائية، ولكن قد يتعدى أثر الحكم إلى دول تطلب التدخل في نزاع يتعلق بتفسير معاهدة جماعية هم أطراف فيها وبذلك يصبح ملزم لهم أيضاً، وكمثال على ذلك حكم محكمة العدل الدولية عام 1982 في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا [26]، وهذا ينطبق أيضاً على كل من المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم [27] .

تبلورت كثير من القواعد والمبادئ المتعلقة بالبحار من خلال الأحكام القضائية الصادرة في المنازعات الدولية المعروضة عليها، كانت هناك إعلانات صادرة من30 دولة بموجب المادة 287 منها 19 دولة اختارتها كوسيلة قضائية لتسوية منازعاتها إلى جانب وسيلة أخرى أو أكثر، ودولتان هما السويد و نورواي اختارتاها كوسيلة وحيدة، وهذا يعني تفضيل اللجوء إليها كوسيلة ملزمة[28] ، إذ لعبت دور كبير في تطوير وتأكيد مبادئ القانون الدولي البحري وغدت كمصدر هام في المجال القانوني البحري من خلال دورها التفسيري وأحكامها المؤثرة في المؤتمرات الدولية البحرية وتقريرها لمجموعة من المبادئ والقواعد في الأحكام التي تصدرها لذا دورها مايزال مستمر رغم استحداث وسائل تسوية قضائية كالمحكمة الدولية المتخصصة في المنازعات البحرية [29] .

وساهمت محكمة العدل الدولية في الفصل بالكثير من القضايا المتعلقة بالبحار أهمها:

1. قضية ممر كورفو لعام (1947-1949) بين المملكة المتحدة البريطانية و أيرلندا الشمالية و ألبانيا .
2. قضية مصائد الأسماك لعام (1951) بين المملكة المتحدة والنرويج .
3. قضية جزر منيبكير وايكريهوس لعام (1953) بين فرنسا والمملكة المتحدة .

[22] محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص 730-731

[23] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 326-327

[24] محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص 738-739

[25] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 328

[26] بسام محمود أحمد، مرجع سابق ، ص 96

[27] النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة 32

[28] بسام محمود أحمد، مرجع سابق، ص 197

[29] بسام محمود أحمد، مرجع سابق ، ص 206-208

المطلب الثاني : وسائل التسوية القضائية المستحدثة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إنجاز عظيم في القانون الدولي للبحار[30]، وأهم ماميزها تنوع وسائل التسوية فيها واستحداثها وسائل قضائية جديدة مختصة بنوع المنازعات البحرية نظراً لأن حلها يتطلب خبرة فنية خاصة وهو يحتاج إلى محكمة متخصصة كالمحكمة الدولية لقانون البحار، والتحكيم الخاص كوسيلة حديثة في عالم البحار التي تتماشى مع طبيعة أنواع المنازعات الخاصة ذات الطابع العلمي والتقني .

الفرع الأول : أهمية المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة قضائية مستحدثة متخصصة

المحكمة الدولية لقانون البحار جهاز قضائي دولي دائم متخصص بتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحر بصفة عامة، أُنشئت بمقتضى اتفاقية 1982وفق المرفق السادس إلى جانب الوسائل القضائية التقليدية، تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بقانون البحار عند تعذر تسويتها بالوسائل السياسية والدبلوماسية التي نصت عليها الاتفاقية أو غيرها من الوسائل السلمية، تعمل وفقاً لأحكام الاتفاقية ونظامها الأساسي، ومقرها في هامبورغ (ألمانيا الاتحادية)، ويمكنها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في أي مكان آخر إذا شاءت.

تتمحور أهمية المحكمة حول منازعاتها التي لاترتبط بنقاط قانونية فحسب، بل بنقاط سياسية جغرافية اقتصادية تقنية تتطلب من الخبرة القانونية والعملية الكافية ما لا تتوافر في محكمة العدل الدولية، تتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة أي لا تتبع أية منظمة دولية بخلاف محكمة العدل الدولية التي تعتبر الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، بل هناك علاقة تعاون وتنسيق بينها وبين منظمة الأمم وفق اتفاقية 1997 وتتمتع بموجب هذا التعاون بصفة المراقب لدى الجمعية العامة [31] .

كان هناك ضرورة لإنشاء محكمة دولية متخصصة لتلاشي أوجه القصور الذي يعتري النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية ذلك أن حق التقاضي أمامها مكفول للدول فقط، إذ أن الاتفاقية أدخلت تطوير على القانون الدولي العام من خلال السماح للمنظمات الدولية بالتقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، كما يحق للكيانات الأخرى غير الدول الأطراف (الأشخاص الطبيعية، والمعنوية، والمؤسسات الحكومية، ومنظمة السلطة الدولية[32]) اللجوء أمام غرفة منازعات قاع البحار وليس أمام المحكمة كهيئة كاملة، وعليه اللجوء إلى محكمة قانون البحار ليس حكراً على الدول، على عكس محكمة العدل الدولية إذ أن الحق لا يمنح إلا للدول حسب المادة 1/34 من نظامها الأساسي، والأفراد لا يجوز لهم المثول أمامها للتقاضي إلا أن حماية مصالحهم يمكن أن تتم وفقاً لقواعد الحماية البلوماسية [33] ، كما تم الأخذ بعين الاعتبار تمثيل مصالح الدول النامية والتي هي غير مكفولة في طريقة انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية

إن ذكر المحكمة الدولية لقانون البحار في المادة 287 من الاتفاقية كأول وسيلة يمكن أن تختارها الدول عند لحل المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار لا يعني أن لها الأولوية على باقي الوسائل الواردة في المادة، غير أن الطبيعة الفنية والخاصة التي تتمتع بها المسائل المتعلقة بقانون البحار والتي تحتاج إلى قضاة مشهود لهم

[30] القانون الدولي البحار: هو مجموعة قواعد قانونية دولية تطبق على المجالات البحرية بمفهومها المادي (تقسيماً، توزيعاً، تنظيماً) ويخاطب الأنشطة التي تتخذ من هذه المجالات مضماراً لها /كالملاحة، الصيد، استغلال المنصات العائمة، مد الكوابل، الحفاظ على الموارد الحية.... /، فضلاً عن آليات وقواعد تسوية النزاعات الدولية ذات العلاقة.

[31] بسام محمود أحمد، مرجع سابق، ص 212-213

[32] السلطة الدولية لقاع البحار: هي منظمة دولية متخصصة أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث تقوم الدول من خلالها بتنظيم ورقابة الأنشطة في المنطقة وذلك حسب المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[33] عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص218

بالكفاءة والتخصص في هذا مجال، بالإضافة إلي السماح للكيانات من غير الدول من التقاضي أمام المحكمة كالمنظمات الدولية جعل المحكمة تتمتع بأفضلية التصدي لهذه المنازعات.

وثبت للمحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة كاملة اختصاص قضائي دون الاختصاص الاستشاري[34]، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والنظام الأساسي للمحكمة الدولية نجد أنه لا يوجد أي نص يخول للمحكمة إعطاء آراء استشارية وهي بكامل هيئتها، ويرى البعض أن ذلك راجع إلى عدم رغبة واضعي الاتفاقية في إثقال كاهل المحكمة بذلك.

وتخول المحكمة بالتصدي لجميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفق الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بقرارات ملزمة، ذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار يرتبط بالموضوع الذي تتناوله الاتفاقية، كما تفصل المحكمة في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي له صلة بأغراض هذه الاتفاقية يحال إليها وفقاً للاتفاق[35].

مايميز المحكمة عن غيرها من الوسائل الإلزامية السلطة التي منحت لها لفرض وتعديل أو إلغاء التدابير المؤقتة حتى ولو لم تكن مختصة بنظر النزاع إذا كان هناك صفة عاجلة للحالة ولم يتفق أطراف النزاع على تحديد محكمة لعرض النزاع، وذلك عندما تكون هيئة تحكيم هي المختصة وريثما يتم تشكيل هذه المحكمة [36] .

تتكون المحكمة الدولية من (21) قاضي مشهود لهم بالخبرة في مجال قانون البحار، ويتم تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل [37]، ويعد قرار المحكمة قطعي على جميع الأطراف الامتثال له ولايكون للقرار الزاميته إلا لأطراف النزاع وبصدد النزاع نفسه [38] .

للمحكمة الدولية للبحار إنشاء غرف مؤقتة حسب إرادة أطراف النزاع[39]، ولها أيضاً إنشاء غرف دائمة للفصل في طوائف معينة للمنازعات وفق سلطتها التقديرية، كغرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية [40]، وأنشأت غرفة الإجراءات الموجزة لمعالجة القضايا باتباع إجراءات مبسطة موجزة[41]، وغرفة تسوية منازعات قاع البحار التي خصص لها الفرع الرابع من المرفق السادس وكان لها دور كبير في المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة ولعلها أهم الغرف[42]، لهذه الغرفة اختصاص قضائي حصري إلزامي بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في كل المنازعات المتعلقة باستغلال واستكشاف قاع البحار والمحيطات [43]، كما أنها تصدر آراء استشارية في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطة الجمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار[44]، و ذلك

[34] بسام محمود أحمد، مرجع سابق ، ص 228

[35] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 288 فقرة2

[36] بسام محمود أحمد، مرجع سابق، ص 230

[37] النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة 2، الفقرة 2

[38] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، م 296

[39] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق السادس ، المادة 15، الفقرة 2

[40] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق السادس ، المادة 15، الفقرة 1

[41] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق السادس ، المادة 15، الفقرة 3

[42] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق السادس ، الفرع ٤

[43] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،الجزء الحادي عشر، المادة 187

[44] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الجزء الحادي عشر، المادة 191

للجهات المفوض إليها طلبه حال وجود اتفاق دولي ينص صراحة على إمكانية طلبه شرط أن يكون موضوع الفتوى مسألة قانونية، ووجود اتفاق دولي بموجبه توافق الدولة المعنية على إعطاء المحكمة صلاحية إعطاء رأيها الاستشاري، وأن يكون الجهاز أو الهيئة قد صرح له بموجب الاتفاق الدولي طلب فتوى من المحكمة، ورأيها وجوبي في حين رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري جوازي[45]، إذ أن هذه الغرفة أشبه بمحكمة داخل محكمة ويراعى في تشكيلها النظم القانونية الرئيسية في العالم[46]، ويراعى التوزيع الجغرافي العادل[47]، يمنح حق التقاضي أمامها للدول الأطراف في الاتفاقية، لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار، وللكيانات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، وهنا نجد أن اختصاصها الشخصي أكثر اتساعاً من اختصاص المحكمة ذاتها، لها ولاية إلزامية في تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة في قاع البحار وبغض النظر عن الإعلانات الصادرة من الدول الأطراف باختيار وسيلة أخرى لتسوية نزاعاتها،كما أن القانون المطبق فيها يناسب اختصاصها النوعي والشخصي ويتميز عن المحكمة الدولية لقانون البحار بأنه يشمل إضافة لما نص من تطبيق قواعد الاتفاقية وقواعد القانون الدولي غير المتنافية معها وقواعد العدل والإنصاف ما نصت عليه المادة 38 من المرفق السادس بتطبيق قواعد السلطة وأنظمتها والاجراءات التي تعتمدها جمعية السلطة أو مجلسها وفقاً لهذه الاتفاقية، وأحكام أي عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة في أية مسألة تتصل بذلك العقد.

أهم تطبيقات المحكمة وفصلها في القضايا المتعلقة بالبحار قضية السفينة سايغا لعام 1997 بين دولة سان فانس وغرينادين ودولة غينيا .

الفرع الثاني : نظام التحكيم الخاص المستحدث وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

يعد التحكيم الخاص الدولي وسيلة من الوسائل المستحدثة لحل النزاعات الدولية البحرية بالطرق السلمية يرتب عليه قرارات ملزمة في المرفق الثامن من الاتفاقية، نُظّم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كوسيلة قضائية إلزامية يتم اللجوء إليها في أنواع محددة حصراً من المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار، بالمنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار التي تشكل الجزء الأكبر من البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية يطلق عليها اسم "التراث المشترك للإنسانية" وهذه المنطقة لا تعود ملكيتها لأية دولة، حيث تتمتع بأهمية اقتصادية كبيرة لما تحتويه من كميات هائلة من الثروات الحية وغير الحية، بالإضافة إلى موقعها الاستراتيجي باعتبارها ميدان واسع للنشاطات العسكرية والتجارب النووية، مما يستدعي أن يكون لها تنظيم خاص تشارك فيه جميع الدول لمنع الخلافات والصراعات حولها [48] .

نلاحظ أن التحكيم الدولي العام يطبق على كافة المنازعات المتعلقة بقانون البحار، على خلاف التحكيم الخاص الذي يطبق على المنازعات البحرية في مجالات محددة، ذكرتها الاتفاقية على سبيل الحصر، وهي ميادين البحث العلمي البحري، الصيد البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، الملاحة البحرية[49] .

إن الغاية من التحكيم الدولي تسوية المنازعات بين الدول على أساس احترام القانون، ويستتبع ذلك التزاماً بالرضوخ بحسن النية للقرار الصادر، ويسهم التحكيم في التقليل من التوترات بين أعضاء المجموعة الدولية مع اختلاف قوتها،

[45] بسام محمود أحمد، مرجع سابق، ص 235

[46] النظام الانجلوسكسوني، الجرماني،الإسلامي، النظام القانوني الصيني، الافريقي.

[47] اعتماد المجموعات الجغرافية المحددة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية، دول الكاريبي، أوروبا الغربية، أوروبا الشرقية، ودول أخرى....

[48] توليو تريفيس، مرجع سابق، ص68

[49] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق الثامن،المادة 1

كما يساعد على الاستغلال والاستعمال الأمثل للبحار خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي وظهور الاكتشافات المتتالية لأعماق البحار وما تمثله من مكانة استراتيجية واقتصادية هامة.

وقد فرضت المادة279 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على الأطراف المتنازعة الرجوع إلى المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة التي ألزمت أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو غيرها من الوسائل السلمية.

لذا تم إرساء مبدأ اللجوء إلى التحكيم في نصوص قانونية نظمتها الاتفاقية، وحددت إجراءاته ونظمت أحكامه نظراً لنجاحه في حل عدد كبير من القضايا المطروحة عليه على المستوى الدولي، رغم معارضة الدول النامية لهذا الاقتراح ووقوفها ضد فكرة اعتماد وسيلتين للتحكيم، لكون هذا الأسلوب سينتج عنه نظام صعب الفهم واقترحت كبديل إمكانية تشكيل محكمة تحكيم كلاسيكية من رجال القانون المختصين في معالجة الوقائع القانونية، والتقنيين الذين توكل لهم مهمة النظر في المنازعات الفنية والتقنية المتصلة بمجال قانون البحار[50]، لم يأخذ المؤتمر بهذا الاقتراح وحافظ على إجراء التحكيم الخاص لأسباب واقعية وميدانية، فأكد عليه في المرفق الثامن للاتفاقية، وجعل مهمته تقتصر على تسوية المنازعات البحرية في مجالات محددة مذكورة على سبيل الحصر، إذ تتطلب هذه المجالات إجراء مرن وسهل يتدخل فيه أشخاص مختصين وتقنيين، قادرين على تقدير قواعد القانون وتكييف الأحداث والظروف التي أدت إلى حدوث الخلاف، ذلك أن صعوبة تحديد الوقائع المادية تستدعي اللجوء إلى إجراءات التحكيم الخاص، وبذلك تم اعتماد هذا الإجراء كوسيلة تسوية وتحديد مجالات تدخله والنص عليه في الصياغة النهائية للاتفاقية.

ويقتصر اللجوء إلى إجراءات التحكيم الخاص على الميادين الأربعة المذكورة على سبيل الحصر، ولا يجوز استعماله في حالات أخرى من أجل تسوية المنازعات التي تثار في مجال قانون البحار والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، ويحق لأي طرف في النزاع أن يلجأ إلى إجراءات التحكيم الخاص في ميدان واحد فقط دون الأخرى، في حين تخضع الأنواع الأخرى من المنازعات البحرية المنصوص عليها في المادة 1 للمرفق الثامن لإجراء التحكيم موضوع المرفق السابع من الاتفاقية، ويشترط نوعين من الشروط التي تتمثل في توجيه إخطار كتابي إلى الطرف الآخر، وإرفاق الإخطار ببيان الإدعاء والأسس التي يستند إليها الطلب [51] .

إن إصدار إعلان يتضمن اختيار التحكيم الخاص لا يغني عن اختيار وسيلة إجراء عام من الوسائل السابقة الذكر لتسوية منازعات لا يتناولها التحكيم الخاص، وإذا أصدرت إعلان باختياره وحده فقط دون وسيلة أخرى فهذا يعني أنها قبلت بالتحكيم العام وفق المرفق السابع إلى جانبه حسب المادة287 الفقرة 2 [52] .

تتكون محكمة التحكيم الخاص من تشكيلة عددية فردية من الخبراء الذين توكل لهم بعض المهام للقيام بدورهم في كل نزاع حول مسألة علمية أو تقنية، يتم انتقاءهم من قائمة تعد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال الصيد البحري والملاحة البحرية، أو قوائم تعدها الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة المرتبطة بالبحث العلمي والبيئة البحرية، وذلك بخلاف محكمة التحكيم وفق المرفق السابع التي تعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة .

للتحكيم الخاص دوره في تقصي الحقائق عن طريق لجان تحقيق في الخلافات حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، وللأطراف في أي نزاع من النزاعات المحددة أن تطلب إجراء تحقيق وإثبات الوقائع المسببة للنزاع حسب المرفق الثامن

[50] سيدي معمر دليلة، التحكيم في المنازعات البحرية، ماستر، جامعة مولود معمري ، 2015، ص29

[51] سيدي معمر دليلة، مرجع سابق، ص30

[52] بسام محمود أحمد، مرجع سابق، ص245

المادة 5الفقرة1، لكن ذلك لايعني أنها أصبحت ذات ولاية في إجراء التحقيق أو تقصي الحقائق فلا بد من اتفاق جميع الأطراف على الطلب من المحكمة للقيام بهذا الدور، وتقدم تقريرها دون أن يكون له صفة إلزامية لأنه مجرد دراسة موضوعية لأسباب الخلاف [53] .

أهم القضايا التحكيمية التي أثيرت في مسألة تعيين الحدود البحرية:

1. قضية تحديد المجالات البحرية بين فرنسا و كندا لعام 1992 .
2. قضية سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف أستراليا و نيوزلندا ضد اليابان .

الخاتمة :

تميزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 بوضع نظام قضائي متخصص داعم للسلم والأمن الدوليين وحفظهما فيما يتعلق بالبحار، مانحة الأطراف حرية اختيار إجراءات التسوية المناسبة لفض نزاعاتهم من عدة وسائل يمكن الاتفاق على اللجوء إلى إحداها، وذلك باعتمادها نص المادة 287 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، كما تلتزم الدول طبقا للمادة 283 متى نشأ النزاع فيما بينها بالعمل على وجه الاستعجال باللجوء إلى التحكيم أو غير ذلك من الوسائل السلمية، وفي حال عدم التوصل إلى تسوية للنزاع حينئذ يكون على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الإجراءات الإجبارية المؤدية إلى قرارات ملزمة والتي أوردتها المادة 287 من الاتفاقية،إذ يحق للدول في أي وقت أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من وسائل التسوية للمنازعات البحرية المرتبطة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية والمتمثلة في المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، محكمة تحكيم وفق المرفق السابع، محكمة تحكيم خاص مشكلة وفق المرفق الثامن من الاتفاقية، ذلك أنه وفقاً للمبادئ المستحدثة في القانون الدولي المعاصر كمبدأ المصلحة المشتركة للجماعة الدولية، التعاون، المساواة وغيرها، تعتبر التسوية السلمية للمنازعات البحرية هي الأصل والمبدأ العام .

النتائج و المناقشة :

1. وصفت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار بأنها دستور المحيطات ودليل المجتمع الدولي، وإطار قانوني للتعاون بما يخدم احتياجات المجتمع الدولي، ويحقق أهداف الأمم المتحدة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وبالأخص المرتبطة بالبحار .
2. ذكرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسائل قضائية متعددة واستحدثت وسائل جديدة لتسوية النزاع دون تفضيل أحدها على الأخرى، إنما سمحت للدول حرية الاختيار بينها .
3. التسوية السلمية للنزاعات ضرورة للمجتمع الدولي، وما منحه أسلوب حرية اختيار وسائل مناسبة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية من الثقة لدى الدول دون التقيد أو فرض وسيلة معينة .
4. فشل الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات يؤدي إلى تبني وسائل قضائية وما يتطلب ذلك من دعمها وتحديثها باستمرار .
5. شكلت محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار نظام فعال دولي لتأمين الاستقرار والأمن الدوليين من خلال تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار.

[53] **بسام محمود أحمد، مرجع سابق، ص250-251**

الاستنتاجات و التوصيات :

1. تطوير قواعد وإجراءات تسوية المنازعات البحرية بما يناسب التطورات الحاصلة على مستوى العلاقات البحرية الدولية .
2. ضمان ممارسة التحكيم بناء على أسس وضوابط منصفة وعادلة ذلك أن العلاقات البحرية الدولية هي بين أطراف غير متكافئة، وضمان فعالية قراراته وكفالة تنفيذها لتأمين الاستقرار والثقة بأحكامه.
3. الحث على اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة قضائية متخصصة في المجال البحري ومنحها تفضيل وميزات عن غيرها من الوسائل .

References:

1. Ahmed, B. M. *Settlement of maritime disputes in aacordance with international law*. Doctorate. Damascus University, Syria, 2008,267**.**
2. .Treves, T. *United Nations convention on the law of the sea*. United Nations Audiovisual library of international law, 2010, 5.
3. AL Ganaimi, M. T. *General provisions of the law of nations-a study of contemporary and Islamic thought-interrnational regulation*, knowledge establishment- Egypt, 2005, 1272.
4. African Asian legal consultative organization. AALCO. *Preliminary study on peaceful Settlement of disputes***.** Additional Agenda Item. Session report 57, Tokyo, 2018, 26.
5. Abbas, A, Huash, J. *Arbitration*, second edition, legal library, 1997,558.
6. SHukri, M. A. *Introduction to public international law*, tenth edition, publications of Damascus University, 2006,660.
7. Alwan, A. *Mediator in public international law-book tow-contemporary international law*, first edition, library of the house of culture, Amman,1997,387.
8. Dalila, S. M. *Arbitration in maritime disputes*. Master, Mouloud Maamari University, 2015, 190

International convention:

1. United Nations convention on the law of the sea 1982, United Nations treaty series.
2. International tribunal for the law of the sea.
3. International court of justice, UN documentation.